دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان: الحفاظ على التراث الحضاري لمدينة بغداد ومساهمة القوانين والتشريعات في الحفاظ عليه وإستدامته

المصدر: مجلة الآداب

الناشر: جامعة بغداد - كلية الآداب

المؤلف الرئيسي: حويش، لؤي طه محمد رشيد ملا

المجلد/العدد: ع68

محكمة: نعم

التاريخ الميلادي: 2005

الصفحات: 490 - 503

رقم MD: 665511

نوع المحتوى: بحوث ومقالات

قواعد المعلومات: HumanIndex, AraBase

مواضيع: التراث الحضاري، القوانين والتشريعات، بغداد، العراق، المجتمع العراقي، التنمية المستدامة

رابط: http://search.mandumah.com/Record/665511

© 2021 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

الحفاظ على التراث الحضاري لمدينة بغداد
ومساهمة القوانين والتشريعات في الحفاظ عليه واستدامته

أ. م. د. لؤي طه الملاحويش

المعهد العالي للتخطيط الحضري والإقليمي

جامعة بغداد

المستخلص

يعد التراث الحضاري المعماري ثروة وطنية وقومية يتطلب العمل على الحفاظ عليه باتباع كافة مناهج الحفاظ و إن التعامل مع الأبنية التراثية والأثرية يتطلب مهارات خاصة لا بد من توفيرها وتوفير كافة الامور الممكنة التي تساعد على الحفاظ على هذه الأبنية وتعد القوانين والتشريعات هي اولى تلك الامور، إلا إن هذا الجانب يتطلب إعداد كوادر مؤهلة فنيا وكافية عدديا تتناسب وحجم هذه المهمة إذ إن القوانين والتشريعات مهما كانت متطورة تبقى قاصرة عن تحقيق الأهداف.

ومن هنا جاء هذا البحث ليحدد معنى التراث الحضاري ومكامن الخلل في التعامل معه وكيفية تجاوز ذلك من أجل الحفاظ على الأبنية التراثية والأثرية بعد إجراء أعمال إعادة التأهيل وما يتطلب لإدامتها والمحافظة عليها بما في ذلك النظر في إعادة استعمالها وبما يضمن استدامتها.

تمهيد :

انشئت مدينة بغداد في زمن الخليفة العباسي الثاني (أبو جعفر المنصور) عام ١٤٥هـ ٦٢٥م في موقع مناسب من الناحية العسكرية والاقتصادية و البيئية، قرب الضفة الغربية لنهر دجلة وفي موقع يقترب فيه نهر دجلة من نهر الفرات.

كان إنشاء المدينة بشكل مدور وبمساحة تقدر بـ (٥,٣ كم^2) وقد أطلق عليها كذلك مدينة السلام .

وهي من التخطيطات التي قامت على أساس دراسة جادة، وقد تحقق تنفيذها بعد عمل عدة دراسات عميقة لتخطيط الموقع وهندسة الطبيعة و التصميم و التفاصيل المعمارية و الإنشائية التي حققت منها مدينة سكنية حصينة.

أما تصميم المدينة فكان على شكل حلقات يحيط بها السور الدائري الخارجي الأعظم ويليه مسافة خالية تسمى(الفيصل)، وكان الغرض منها هو فصل الخارج عن الداخل في الحالات الاضطرارية للدفاع الحربي عن المدينة، ثم تليها المساكن على شكل حلقة دائرية تالية تحيط بمساحة دائرية كبيرة لتكون حديقة أو متنفسا وسط المساكن، وجعل مركزها المسجد الجامع الكبير كمركز للنشاط بالمدينة، والى جواره بني قصر الخليفة العباسي، كما بنيت في المدينة منازل لأبناء المنصور ومساكن رئيس الحرس والدواوين.

وعبر مسيرة طويلة بدأت منذ (١٤٥ هـ)، ولكنها لم تنته، لتعبر من خلال خلودها عن خلود هذا الشعب، وصفحات مشرقة من المجد والازدهار و الحب والسلام.

وإذا كانت الصعاب و المحن التي مرت ببغداد قد أزالت الكثير من معالمها، فإن بعض هذه المعالم وقف شامخا بوجه الزمن وتحدياته لينقل لنا صورة حقيقية عن بعض جوانب النشاط الإنساني في بغداد القديمة. لذلك تبرز حقيقة الأهمية الكبيرة في المحافظة على التراث العربي الإسلامي لمدينة بغداد والعمل على صيانته ومحاولة بعث الروح فيه عن طريق خلق سبل المعايشة الحقيقية بينه وبين الناس .

وإذا كانت المعالم الأثرية القديمة محدودة في عددها ولم تصلها اليد المدركة الواعية بأهميتها إلا مؤخرا فان المعالم التراثية كثيرة وبشكل ملحوظ وقد بلغتها الأيدي الواعية لتجعل منها أو من نماذج منها دلالات مادية قائمة تعمق الاتصال العلمي و العملي، العقلي والروحي بين التراث والمعاصرة.

ولما كان الحفاظ على التراث الحضاري القومي يحظى بالعناية القصوى من الشعب العراقي فقد شرعت العديد من التشريعات وصدرت الكثير من القوانين للحفاظ على المواقع التراثية والأثرية في مدينة بغداد وبما تضمن حماية المباني والمناطق ذات الخصائص المعمارية الفريدة أو تلك التي اكتسبت أهمية عربية- إسلامية ليس لكونها معالم تاريخية فقط و إنما أيضا لمساهمتها في إضفاء قيم تغني المدينة جمالا.

أهداف البحث :

١- توضيح مفهوم التراث الحضاري وسياسة الحفاظ على المواقع والأبنية الأثرية والتراثية.

٢- بيان سبل التعامل مع الأبنية التراثية والأثرية وكيفية المحافظة عليها وإدامتها.

٣- بيان مساهمة القوانين والتشريعات في الحفاظ على التراث المعماري.

٤- الخروج ببعض التوصيات التي من شأنها المساهمة في تفعيل الوسائل المتاحة للحفاظ على الموروث الحضاري.

مفهوم التراث الحضاري :

التراث الحضاري هو كل ما يدل على التطور الحضاري للمجتمع والدولة من نواحيه الإجتماعية والإقتصادية والسياسية والعمرانية ولأغلبها ما يدل عليها من الشواخص والمباني والمواقع. وعلى هذا الأساس يمكن اعتبارها ميزة وثروة قومية لا تخص جيلا بعينه بل هو حق لجميع الناس والأجيال ويمكن اعتباره من النفع العام وليس بالضرورة أن تكون الشواخص أو المباني أثرية أو قديمة فقد تطورت حضارة مجتمعنا العربي بسرعة من نواحيها المختلفة في الفترة القريبة جدا.

على أن المباني والشواخص الأثرية تعتبر جزءا من التراث الحضاري لأنها تمثل إحدى فترات التطور الحضاري في الدولة لفترة معينة فقط حسب تعريف الأثر في كل دولة على أنه في الوقت نفسه قد توجد الكثير من الشواخص والمباني التي لا تدخل ضمن تعريف (الأثرية) مع ذلك فهي تدل وترمز إلى تطور المجتمع والدولة ضمن أية مرحلة من تأريخها القريب.

هناك العديد من مفاهيم الحفاظ على التراث الحضاري فمنها ما يعني بصيانة الشواخص والمباني والأحياء والحفاظ عليها وهناك ما يعني بصيانة الشاخص أو المبنى وعرضه للجمهور للزيارة لبيان ما يرمز إليه وأثره في التطور الحضاري كالحفاظ على دور الادباء أو الفنانين أو المواطنين البارزين الذي كان لنتاجهم أو دورهم الحضاري أثر في النهضة الحضرية، أو كالحفاظ على بعض الفعاليات الإقتصادية التقليدية التي كان يعتمد عليها كثير من السكان في معاشهم كالحفاظ على بعض الصناعات التقليدية ولا يشمل هذا عرض هذه المنتجات فقط بل محاولة المحافظة على نتاجها وتطويره للحفاظ على استمرار هذا النوع من الفنون الشعبية التقليدية.

ومن مفاهيم الحفاظ على التراث الحضاري صيانة الشواخص أو المباني بحيث تكون منسجمة مع الحاضر ومع المباني المجاورة وبحيث يمكن وضعها في استعمالات تتفق ومتطلبات المجتمع ولا يمنع هذا من إنشاء مباني ومرافق تبنى حديثًا بحيث تنسجم مع المباني موضوع البحث من حيث القياس والحجم والتركيب ليكون بالإمكان استعمال هذا التجمع المركب من المباني بحيث يفي باحتياجات العصر كما لا يمنع أبدا بل من الضروري إضافة التقنية الحديثة من وسائل للراحة والإنارة وغيرها إلى هذه المباني بما يتفق مع تفاصيلها ولا يؤدي إلى تشويهها من الداخل أو الخارج.[١]

تحليل وتصنيف المناطق التأريخية والأثرية :

من اجل التحديد الدقيق للمباني التراثية وتقدير قيمتها التاريخية والإنشائية لابد من إجراء بحوث ودراسات.

وهذه البحوث والدراسات تشمل التاريخ المعماري لكل جزء أو منطقة من الأجزاء القديمة في المدينة وإجراء التحليل التاريخي من اجل تشخيص المواقع لإجراء التنقيبات المطلوبة أو وضع قائمة لتصنيف الموروثات وتسلسل أهميتها وعمقها التاريخي. وفي مجال الصيانة لا بد من تحديد حجم العمل، وهل الحفاظ على المبنى بأكمله أم الاكتفاء بالحفاظ على جزء منه كالواجهات أو السقوف أو ما يتعدى ذلك ليشمل أجزاء اخرى من المبنى أو مجاوراته.

وتعد دراسات تاريخ تخطيط المدن من المراجع الأساسية المساعدة لمعرفة كيفية التطور العمراني الذي شهدته المدينة عبر تاريخها من أن تكوين الأفكار عن كيفية إعادة تشكيل الهياكل وصيانتها بأقرب صورة إلى وضعها الأصلي.

كما إن جرد وتثبيت الموروثات و تحديد تسلسل أهميتها والبحث في تفصيلاتها بصورة دوريه هو من الأمور الهامة والمطلوبة، وإن تحليل المناطق التاريخية يجب إن يأخذ بنظر الاعتبار مجموعة من القرارات و نتائج الدراسات التاريخية والمعمارية وتخطيط المدن من أجل وضع التصنيف المناسب لها ومعرفة حدودها وأبعادها بدقة و وضوح[٢].

سياسة الحفاظ على المواقع والأبنية التراثية :

أ- تعريف مناطق و أبنية الحفاظ :

إن أي بناية أو منطقة ذات أهمية معمارية أو تاريخية أو تراثية أو منطقة ذات قيمة للتكوين الفضائي تكون جديرة بالحفاظ والصيانة والتحسين لتستعيد خصائصها البيئية والحضرية[٣].

ب- أهداف الحفاظ على المناطق والأبنية التراثية :

- يمكن أن تصبح نقاط الدلالة للمقياس المحلي و الشخصية الحضرية وروحية المكان ومراحل التطور التاريخي للعمارة والنمو الحضري بحيث يجري تقييم التطور استنادا إليها.[١]
- إيجاد معايير وصيغ لاستعادة وإعادة استعمال الأبنية القديمة (بعد صيانتها وتحسينها) لاستعمالات جديدة.
- تسهيل عملية السيطرة على التطور الحضري فيها وعلى تشريع القوانين والضوابط التخطيطية اللازمة.[٥]
- حمايتها من عملية التطور غير المتعاطف مع خصائصها وهويتها المحلية.

معايير انتخاب المناطق التراثية :

إن الاتجاه الأكثر ملاءمة هو معاملتها كمناطق متكاملة وحمايتها استنادا لذلك، أما تحديد حدود المناطق الحافظية فيجب أن يستند إلى ما يأتي[٦]:

- مدى الأثر البصري للأبنية ذات القيمة التاريخية والمعمارية في المنطقة.
- مؤشرات التخطيط العمراني والتصميم الحضري.
- العوامل الاجتماعية والاقتصادية.

تصنيف الأبنية التاريخية وغير التاريخية :

إن القيمة المعمارية التراثية لأي بناية قديمة (أو مجموعة أبنية) هي العامل المحدد الأول الذي يقرر درجة استحقاقها للحفاظ والصيانة، لذا ينبغي أن تقيّم حسب أسس موضوعية قياسية موحدة مثل عمر البناية ومؤسسها وندرتها ونـدرة نوعها، تصميمها المعماري

وتفاصيلها وزخارفها، نظامها الإنشائي، دورها وارتباطها بأحداث أو شخصيات محلية أو قومية معينة(٧).

معايير إعادة التأهيل للمناطق والأبنية التاريخية :

ترمي معايير إعادة التأهيل إلى إعادة الأبنية إلى وضع يمكن معه إعادة استغلالها بشكل معاصر وكفوء مع الحفاظ على الأجزاء والملامح ذات الأهمية والقيم التاريخية والمعمارية. ويتطلب ذلك مسح وتوثيق وتحليل النسيج الحضري القائم ووفقا للمعايير المتبعة التالية(٨)

- بالنسبة للأبنية التاريخية ذات الحالة الإنشائية المتينة يمنع تحوير الملامح الخارجية لواجهات الأبنية على امتداد الشوارع.
- القيام بكل الجهود الممكنة لاستعمال البناية استعمالا مناسبا يتطلب اقل تحوير للابنيه أو الهيكل والموقع والبيئه، أواستعمالها في غرضها الاصلي.
- اعتبار جميع الابنيه و المواقع التاريخية نتاجا لزمنها ووقتها، وعدم تشجيع التغيرات و التحويرات التي لا تستند الى قاعدة تاريخية والتي تسعى الى اعطائها مظهرا احدث.
- الاهتمام بالتغيرات التي حدثت على هيكل البناية أو موقعها أو بيئتها خلال الزمن كشاهد على تطورها التاريخي .
- تفعيل إصلاح الملامح والعناصر التاريخية عن استبدالها، وعندما يصبح الاستبدال ضرورياً فان العناصر الجديدة يجب ان تكون متوافقة مع الملامح القديمة من حيث التصميم والتكوين واللون والملمس وغيرها.
- مراعاة الحذر والدقة في تنظيف أسطح البنايات والهياكل.
- أن تكون التصاميم المعمارية الحديثة والإضافات للأبنية القائمة متوافقة ومتناغمة مع الحجم والمقياس و اللون والمواد والخصائص المحلية للمنطقة أوالبيئة.
- إمكانية إزالة التحويرات والإضافات للهياكل مستقبلا دون الأضرار بشكلها وترابطها.
- يجب اخذ الإطار البيئي للأبنية التاريخية بنظر الاعتبار في فعاليات التأهيل.
- ايجاد نظام خاص للعقوبات والجزاء للمتجاوزين على المعايير المذكورة انفا وتتضمن الانذار والغرامات، احتمال الهدم.

دور القوانين والتشريعات في الحفاظ على الأبنية الأثرية والتراثية واستدامتها :

لابد لنا عند تناول دور القوانين والتشريعات في الحفاظ على الموروث الحضاري أن نوضح هذين المفهومين (القوانين والتشريعات) ثم نتعرف على مضامينها ومدى فاعليتها أو عدم فاعليتها في الحفاظ على الموروث الحضاري وكما يأتي :

- القانون لغة :

عند التتبع لتعريف القانون لغة جاء في العديد من موارد اللغة العربية محدد بانه مصدر لفعل (قنّ) ومعناه تتبع الاخبار والتفقه بالبصر[٩] اما في قاموس الصحاح فالقانون بمعنى الاصل.

- تعريف القانون :

هو ظاهرة اجتماعية وهو وسيلة هامة من وسائل الضبط الاجتماعي ويمثل القانون قمة التنظيم الاجتماعي للسلوك الانساني حيث يحدد صراحة ما يجب على الفرد عمله وما يجب عليه الامتناع عنه بالاضافة الى ذلك فان القانون يحدد العقوبات التي تنزل بالمخالف لما جاء به.[١٠]

وعليه يمكن تعريف القانون على انه (مجموعة من القواعد التنظيمية التي تصدر من الجهات المسؤولة عن ادارة المجتمع وتحديد العلاقة بين الافراد مع البيئة المحيطة بهم).

- تعريف التشريع :

اما التشريع فقد عرف على انه (مجموعة من القواعد القانونية الصادرة من سلطة عليا لها ولاية الامر والنهي وتخضع لاجراءات عديدة من حيث تحريرها أو اصدارها ومن ثم فانها تفترض وجود تعقيدات عديدة لصدور التشريعات بحيث تتلاءم مع التطور وتنظيم سياسي متقدم).[١١]

القوانين والتشريعات المتعلقة بالحفاظ على التراث في العراق :

صدر أول قانون للآثار في العراق سنة ١٩٢٤ ثم استبدل بقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٦ والذي مازال نافذا بتعديلاته.

ووفقا لهذا القانون فان اية بناية مشيدة قبل ١٧٠٠م تعد من الآثار غير المنقولة أي تعد بناية قديمة أثرية مما يقع على عاتق دائرة الآثار تسجيل وتوثيق الأبنية القديمة والمواقع

التاريخية، وقد خول هذا القانون الإدارة المختصة باستملاك المواقع المحيطة بالأبنية القديمة بموجب قانون الاستملاك.

أما بالنسبة للحفاظ فان القانون المذكور آنفا ألزم الأشخاص المالكين أو الشاغلين لأية بناية قديمة الحفاظ عليها وعدم التصرف بمواد أو تراكيب بنائها بما يؤدي إلى الإضرار بها أو تغيير خصائصها.

إلا ان دائرة التراث وعلى الرغم من وجود هذه القوانين والتشريعات الملزمة والمنظمة لأمور الحفاظ فإنها لم تتمكن من تنفيذه على المواقع الأثرية المهمة نظرا لكثرة عدد المواقع الأثرية التي تزيد عن سبعة آلاف موقع مسجل وذلك بسبب قلة الكادر المؤهل والخبراء والفنيين في أمور الحفاظ مما أدى إلى فقدان أبنية ومواقع أثرية ثمينة.

وفي عام ١٩٧٤ جرى تعديل القانون المذكور وجاء في التعديل (الأبنية التي يعود إنشاؤها إلى ما قبل (٢٠٠) سنة من الآثار غير المنقولة مع إعطاء الصلاحيات لدائرة الآثار لأستملاك الأبنية التي يقل عمرها عن (٢٠٠) سنة نظرا لأهميتها التاريخية أو الدينية أو القومية أو لقيمتها الفنية.

ثم صدر قانون رقم (٨٠) لسنة ١٩٧٩ والذي جعل بموجبه إدارة الآثار مؤسسة عامة للآثار والتراث ولكن شحة الخبراء والملاك الفني والبنائين المختصين بالأعمال التراثية التقليدية حال دون الوصول إلى الطموح المنشود في هذا المجال، وفي سنة ١٩٨٠ بادرت أمانة بغداد بصورة جدية بالعمل بمجال الحفاظ على التراث المعماري في مدينة بغداد وكان ذلك في اتجاهين:

الأول: اعتبار الحفاظ جزءا أساسيا في تخطيط المدن فكلفت خبراء لتهيئة دراسات ومقترحات وتصاميم للحفاظ على المناطق التراثية وإعمارها وفي مناطق مختلفة من مدينة بغداد (كالكرخ والكاظمية وباب الشيخ وأبي نؤاس).[١٢]

الثاني: تهيئة تشريعات للبناء والتخطيط توفر القاعدة القانونية لتنظيم وضبط كافة الأمور المتعلقة بالأبنية والمناطق ذات الأهمية التراثية والتاريخية والمعمارية في مدينة بغداد.[١٣]

أهداف وميزات القانون المقترح للبناء في مدينة بغداد[١٤]:

يهدف القانون الى الحفاظ على التراث من الشواخص المعمارية الحضارية اخذا بنظر الاعتبار وجوب إسهام المواطنين في أعمال الحفاظ والإعمار عن طريق التوجيه والإرشاد وإعطاء المنح والمساعدات المالية وعند عدم إمكانية تأمين ذلك تقوم (أمانة بغداد) بذلك عن طريق الاستملاك.

كما جاء في القانون المقترح إمكان (أمانة بغداد) بإعمار منطقة تراثية بكاملها مع تأمين ما يجعلها مكتفية ذاتيا للاستعمالات والخدمات المختلفة.

ومن جانب آخر فقد اخضع القانون أي عمل بناية موثقة أو أي بناية في منطقة حفاظ إلى وجوب الحصول على رخصة من قسم التراث في أمانة بغداد والذي يشرف عليه مختصون في هذا المجال.

بعض مواد وعناصر القانون المقترح والخاص بالأبنية الأثرية والتراثية في مدينة بغداد:

- مناطق الحفاظ :

من اجل المحافظة على المناطق ذات الميزات المعمارية أو الأهمية التاريخية أو الأهمية التراثية العربية أو الإسلامية إن تسميها منطقة حفاظ بعد أن تعد الأمانة خريطة تعرض على الجمهور بالإعلان عن نيتها بجعل هذه المنطقة خاضعة لآمر الحفاظ.

- الأبنية الموثقة:

تنظم (أمانة بغداد) قائمة توثيق في الأبنية التي لها ميزات معمارية خاصة أو ذات أهمية تاريخية أو تراثية عربية أو إسلامية لغرض الحفاظ على السمات المميزة لها.

كما يجوز إن تكون هذه الأبنية الموثقة ضمن مناطق الحفاظ أو تكون خارج هذه المناطق، على إن يتم الإعلان عن هذه الأبنية بصفتها خاضعة لأوامر الحفاظ من اجل اطلاع الجمهور عليها ومعرفته بها.

- إجراءات أمر الحفاظ :

أ- إبلاغ مالك البناية أو الأرض أو شاغلها باعتبار هذه البناية أو الأرض هي منطقة حفاظ .

ب- إعلام صاحب العلاقة أن أمر الحفاظ يحظر هدم أو تغيير أو توسيع أي بناء أو مجموعة أبنية مشمولة بالأمر دون موافقة صريحة منها.

ج- بيان استعدادها (أمانة بغداد) للإسهام في كلفة الحفاظ عن طريق المنح والسلف.

- الأبنية الجديدة في مناطق الحفاظ:

ينبغي أن يكون تصميم الأبنية الجديدة في منطقة الحفاظ متجانسة مع الخصائص المعمارية والمقاييس العامة للمنطقة والابنية المجاورة.

- مخالفة أمر الحفاظ:

ينص القانون على أن أي شخص يقوم ببناء أو تغيير أو ترميم خلافا لأمر الحفاظ يكون قد ارتكب مخالفة ويعرض نفسه إلى ضعف العقوبات المقررة في القانون ما لم تكن أعمال التهديم قد تمت لأسباب تتعلق بالسلامة وبصورة ملحة لا تقبل التأخير.

كما إن القانون المقترح قد أجاز للسلطة إضافة إلى العقوبات المقررة أن تأمر بمعالجة العمل المخالف من قبل المالك أو الشاغل لأي بناية أو ارض بالطريقة التي تراها (الأمانة) مناسبة في المدة التي تحددها.

وعند عدم المباشرة بمعالجة العمل المخالف أو عدم إنجازه فان القانون أجاز للسلطة أن تتخذ الترتيبات لإنجاز ذلك العمل عند الضرورة بدون اعتراض من قبل المالك أو الشاغل وان تطالب المالك أو الشاغل بالتكاليف.

- لجنة الحفاظ:

يتعين على أمانة بغداد تأليف لجنة حفاظ لدراسة جميع الأمور ذات العلاقة بكل إعمار مقترح في منطقة الحفاظ وتقوم بتوثيق أي بناء مشمول بأمر الحفاظ على أن تؤلف اللجنة من ثلاث مستشارين من ذوي الاختصاص والخبرة في أعمال الحفاظ والتراث.

- المسوحات والخرائط:

تقوم أمانة بغداد ضمن فترة زمنية محددة بإنهاء المسح العام لوضعية الإعمار والاستعمالات وتثبيت الخصائص المعمارية والعمرانية للمناطق.

- محددات الإعمار في مناطق الحفاظ :

من بين المحددات الأخرى التي وضعها القانون إضافة إلى ما ذكر ما يأتي:

أ- لا يمكن القيام بأي عمل تغير أو توسيع أو هدم أو تغيير استعمال أو إعمار جديد إلا بعد الحصول على موافقة (أمانة بغداد) وبمنشور لجنة الحفاظ.

ب- يراعى في أعمال الصيانة والتغييرات وجوب الحفاظ على الخصائص المعمارية للبناية.

ج- يجب مراعاة عدم تأثير أي إعمار مجاور لبناية موثقة عليها.

د- يجب الحفاظ على الخصائص المعمارية للمنطقة من ناحية المقاييس والكتل ومعالجة الواجهات الخارجية.

- المنح والسلف:

من أجل تشجيع المواطنين للإسهام في أعمال الحفاظ والإعمار في مناطق الحفاظ فإن القانون المقترح يضم فكرة إنشاء صندوق خاص لأعمال الحفاظ والإعمار يمول من واردات معينة للأمانة وتخصيصات مركزية من الميزانية العامة الخاصة بالتنمية.

- مراعاة التعليمات

يجب مراعاة التعليمات الخاصة الصادرة من إدارة الآثار حول المناطق الأثرية ويضمن ذلك عدم إجراء الإعمار فيها أو تأجيل الإعمار لحين إنهاء أعمال التنقيبات، ويجري إيقاف العمل وفق النظام.

بعض مشكلات المناطق التراثية في بغداد :

تعاني الأبنية التراثية في مدينة بغداد من مشكلات عديدة يمكن تحديد بعضها بما يأتي[١٥]:

١- الأملاك التراثية تقع في منطقة مهمة من مدينة بغداد حيث إن قيمة الأرض عالية وذات مردود مادي واقتصادي للمالك ضعيف مما يجعل الإستمرار بوضعها الحالي صعب مما يضطر المالك إلى القيام بتخريبها من أجل الإسراع بإنهيارها وتخريبها بواسطة الحرق أو الإهمال أو تسليط تيار من المياه عليها

في سبيل اتخاذها ذريعة لغرض هدمها وإعادة ترميمها وفق الإستعمال المسموح به حيث يمنح بعدها إجازة بناء وتنتهي بالتالي معالمها التراثية.

٢- الإستعمال المخالف كالإستعمال التجاري لبعض الدور التراثية وهذا يؤدي إلى ضرر في هذه الدور مثل استعمالها كمخازن للغذاء أو الأثاث المنزلي وغيرها وبالتالي سيؤدي إلى تأثر الحالة الإنشائية للمبنى ويسرع من إتلافه.

٣- قامت الدولة بتجديد وتطوير بعض المباني والدور المنفردة العائدة لها لكن القطاع الخاص لم يلتزم بسبب ضعف المردود الإقتصادي لهذه العملية.

٤- إن المنطقة المركزية لمدينة بغداد لا تحظى بالإهتمام المطلوب والعناية اللازمة وذلك للإعتبارات التالية :

أ- عدم توفر رصيد مالي لعمليات الإحياء والحفاظ

ب- عدم وجود خطط لوضع ضوابط تصميمية لضمان نوعية مقبولة في الحفاظ

ج- شحة الحرفيين الماهرين الذين يتولون تنفيذ أعمال الصيانة وإعادة التأهيل للمباني

٥- من الصعوبة الحصول على التخصيصات المالية لمساعدة القطاع الخاص في مجابهة الكلف العالية لتطوير المباني التراثية سواء في الحفاظ عليها أو تأهيلها إلى استعمال آخر مناسب.

التوصيات :

١- جعل جميع الأراضي والأبنية ضمن المنطقة التراثية ومناطق الحفاظ تحت السيطرة التامة لشروط البناء.

٢- توفير كادر متخصص قادر على متابعة الأبنية التراثية والأبنية الأثرية وبشكل دوري منعا للتجاوزات التي يمكن أن تحصل.

٣- إعطاء المنح والسلف المجزية لأصحاب الأبنية التراثية لغرض تشجيعهم على صيانتها أو إعادة تأهيلها.

٤- العمل على استملاك الأبنية ذات القيمة المعمارية والتراثية المميزة ومحاولة دراسة إمكانية إعادة استعمالها لغرض المحافظة عليها وإدامتها.

٥- يتوجب الإستمرار في تسجيل المباني التراثية وفق ما جاء في قانون التراث والآثار رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

٦- العمل على فتح مراكز تدريب وتأهيل للحرفيين وإلزامهم للعمل في أعمال الحفاظ وإعادة التأهيل للمباني الأثرية والتراثية، إذ إن النقص الواضح في هذا الجانب ساهم مساهمة فعالة في عدم القيام بهذه الأعمال من قبل أمانة بغداد.

٧- الإيعاز إلى وسائل الإعلام المرئية والمقروءة والمسموعة بإظهار أهمية الموروث الحضاري وكيفية التعامل معه باعتباره ملكا للأجيال القادمة أيضا.

٨- إستحداث قسم مختص في كل بلدية ذات الإختصاص بالحفاظ على التراث العمراني والإسلامي والإستعانة بالخبرات العلمية في الجامعات ومراكز البحوث.

٩- إنشاء صندوق خاص ومستقل للإنفاق على مشروعات الترميم والحفاظ على التراث العربي الإسلامي.

١٠- العمل من خلال المناهج المدرسية على توعية وتنمية الإحساس بقيم تراثنا المعماري والعمراني.

١١- العمل على توثيق كافة المباني التراثية والأثرية ووضع خطة طموحة لترميمها وصيانتها والعناية بها وإدامتها.

١٢- العمل على إيجاد آلية للتبادل المعرفي بين مختلف دول العالم في أساليب الحفاظ على الموروث الحضاري وكيفية معاملته وإمكانية استغلاله بالكيفية المناسبة.

١٣- عقد الندوات والحلقات النقاشية في حقل الحفاظ على التراث المعماري.

١٤- طلب المعونة والمشورة العلمية من كافة دول العالم في مجال معالجة الحالات الخاصة لبعض الأبنية التراثية أو الأثرية.

١٥- العمل مع الجامعات ومراكز البحوث ومراكز التدريب على وضع خطة لتوفير الكوادر وفق برامج خاصة بالتطور والحفاظ للتراث المعماري.

المصادر :

١) زهران، محسن محرم (الحفاظ على التراث الحضاري في التخطيط الشامل)، مؤتمر الحفاظ على التراث الحضاري المعماري الإسلامي في المدن-تركيا ١٩٨٥ ص٤٣٩-٤٤٠.

٢) الجابري، مظفر علي (التخطيط الحضري)،الجزء الثاني،جامعة بغداد،١٩٩٩،ص٨٣-٨٧

(3) Sherzad, I. "The legal aspects & The Regulatory Measures for conservation of building & Areas of special Interest in Baghdad" in preservation of Islamic Arch. Heritage P.202.

(4) Dix, Gerald, "Attitudes to Conservation and Development", The urban Scene, Past, Present, Future. "A paper presented at the Greater Amman Planning symposium", Royal Cultural centre, Amman. November 1988 P.9

٥) فتحي، إحسان (الحفاظ على التراث المعماري العربي)، بغداد /١٩٨٠ ص٦.

(6) Farahat, Abdul Mohsen "Needed Legislation for Historic Preservation in Saudi Arabian Cites" in "Preservation of Islamic Arch. Heritage. P.155

٧) فتحي، إحسان، (الحفاظ على التراث المعماري العربي)، مصدر سابق ص٥-٦

8) Farahat, Abdul Mohsen "Needed Legislation" Op. Cit., PP.(153-155).

٩) العامري، علي عبد الرزاق درهم (أثر القوانين والتشريعات التخطيطية والعمرانية في النسيج الحضري للمدينة العربية)، رسالة ماجستير، المعهد العالي للتخطيط الحضري والاقليمي/ جامعة بغداد، بحث غير منشور ٢٠٠٤، ص٩.

١٠) الفطراوي، سعيد "المصطلحات السياسية والدولية" إنكليزي عربي فرنسي دار الكتاب المصري، دار الكتاب اللبناني الطبعة الاولى-١٩٨٩م. ص٨١.

١١) العامري، مصدر سابق ص١٦

١٢) دراسة الاستشاريين اليابانيين (JCP) عام ١٩٨٢ لمنطقة الرصافة.

١٣) مقترح قانون البناء لمدينة بغداد – وضع من قبل مؤسسة بيكر دايك آلن الاستشارية (لندن)

١٤) المصدر السابق نفسه.

١٥) الملاحويش، لؤي والزركاني، خليل ونجم الدين، نداء" الجوانب التشريعية التي تنظم إدارة المناطق التراثية في مدينة بغداد" بحث غير منشور، أمانة بغداد/ دائرة التصاميم ٢٠٠٠ ص٢-٣ .